لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج افينفعه ان تحج
عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم وهذا امثال
النظير لانها سالت عن حجها عن ابيها فذكر عليه السلام نظيره وهو قضا دينه ورتب عليه
الحكم وهو النفع وكان علة له والا لزم ان يكون ذكره عبثا ففهم منه انه نظيره في المسؤول
عنه علة لمثل ذلك الحكم وهذا يسمى عند الاصوليين تنبيها على اصل القياس لما فيه من
ذكر الاصل الذي هو دين الادمي على الميت والفرع وهو الحج الواجب عليه والعلة
وهو قضا فرض الميت فقد جمع فيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اركان القياس كلها ونحو
ما في الصحيحين جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان
يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وقد مثل للنظير بحديث عمر سال عن
قبلة الصايم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت من الما وانت صايم افطر قال لا قال
فمه رواه ابو داود والنسائي ذكر حكم المضمضة ونبه على علته ليثبت في المسؤول عنه مثله
واعترض الامدي على التمثيل به بانه ليس مما نحن فيه لانه لا يصلح ان يكون علة
لعدم الافساد الا ما يكون مانعا منه وكونه مقدمة للمفسد لم تفض اليه لا يصلح
لذلك غايته عدم ما يوجب الفساد ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدم الفساد بل هو
نقض لما يوهمه عمر من ان مقدمة المفسد مفسد وفيه بحث لان في قوله عليه السلام
تنبيها على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منهما
وهو يصلح للعلية لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومى اليه ومنه اي من الايما
وهو مرتبة من مراتبه الفرق بين حكمين بوصفين اما بصفة اي بصيغة الصفة
مع ذكر الوصفين نحو للراجل سهم وللفارس سهمان او ذكر احدهما فقط نحو القاتل لا
يرث او بصيغة استثنا نحو فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او بصيغة غاية
نحو لا تقربوهن حتى يطهرن او صيغة شرط نحو اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد او بصيغة غيرها كالاستدراك نحو لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ووجه استفادة العلة من ذلك
كله ان التفرقة لا بد لها من فائدة والاصل عدم غير المدعى وهو افادة علية ذلك
الوصف واعلم ان فهم العلية لا يستلزم القياس كما في اية السرقة عند من
لا يلحق النباش او يقول بانه يسمى سارقا واية الزنا وحديث الرجم عند من لا يلحق
اللايط ولا كون العلة متعدية للاتفاق على جواز كون المنصوصة ولو بالايما
قاصرة ومنه اي من الايما وهو مرتبة اخرى ذكره وصف مناسب مع الحكم نحو لا
يقضي القاضي وهو غضبان نبه على علية الغضب لتشغله للقلب وتشويشه
للنظر لعدم جواز القضا وحواكم العلما واهل الجهال وذلك لانه تعلب من المقارنة

فعله فرق بين حكمين وهما استحقاق النصف وسقوط استحقاقه بالتعفي وهذا ايما الى انه العلة

تقدر فرق بين حكمين وهما المؤاخذة وعدمها بالتعقيد الايمان المستلزم لكذا ايما الى انه العلة

مع المناسبة ظن الاعتبار هذا اذا ذكر الوصف والحكم كلاهما واما اذا لم يقع
الا ذكر واحد منهما فاختلف فيه على اقوال ثلاثة قيل ايما مطلقا سوا كان
المذكور هو الوصف والحكم مستنبط نحو واحل الله البيع فان حل البيع وصف
له قد ذكر فعلم منه حكمه وهو الصحة او الحكم والوصف مستنبط وهو كثير
ومنه اكثر العلل المستنبطة نحو حرمت الخمر لانه يعني الايما في هذه المرتبة الاقتران
بين الوصف والحكم معنى وهو يتم بذكر احدهما وتقدير الاخر وقيل
لا ايما في شي منهما لانه الاقتران ذكرا وهو منتف وقيل هو ايما في ذكر الوصف دون
الحكم لا في ذكر الحكم دون الوصف لان ذكر الملزوم وهو العلة لكونها تستلزم
حكمها وتستتبعه كذكر لازمه فيتحقق الاقتران وذكر اللازم بخلاف ذلك
لان اثباته لا يستلزم اثبات ملزومه فلا يكون الملزوم في حكم المذكور فلا يتحقق
الاقتران وهذا القول ارجحها لان الايما كما عرفت من اقسام المنطوق فلابد
فيه من كون المدلول حكما او حالا لمذكور وقد نبهك على ان الخلاف لفظي مبني
على تفسير الايما ما هو واما ثمرته فهي الخلاف في تقديمه عند التعارض على
القياس المستنبطة ومما يحسن بيانه الخلاف في اشتراط مناسبة الوصف
المومى اليه لصحة العلية فقيل يشترط مطلقا وقيل لا والمختار اشتراطه في
القسم الاخير الذي تفهم المناسبة لا في الباقي والمراد شرط فهم المناسبة اذ
نفسها لا بد منها في كل علة باعثة وان خفيت ومنها اي من طرق العلة
السبر والتقسيم وهو المسلك الثالث وهو حصر اوصاف الاصل الموجودة فيه
الصالحة للعلية في بادي الراي ومعرفتها باعيانها ثم ابطال بعضها وهو
ما عدا الذي يدعى انه علة بدليله اي بدليل الابطال وسيجي بيان
طرقه فالحصر عند المحقق راجع الى التقسيم والسبر الى الابطال كتعيين
الكيل ثم ابطال علية القوت والطعم في قياس الذرة على البر وفيه تمهيدا
الاول انه يكفي المستدل في بيان الحصر اذا منع ان يقول بعد قوله بحثت
لم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق لعدالته وديانته فلا يتهم بانه لم يبحث
او بحث ووجد ولم يذكره ترويجا للكلام وذلك مما يغلب ظن العدم لان الاوصاف
العقلية والشرعية مما لو كان لما خفي على الباحث عنه فلا يقال عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود او يقول الاصل عدم غيرها فان ذلك يحصل الظن
المقصود والثاني ان المستدل لا يستطيع ان ابدى من جهة المعترض وصف اخر
كان يقال فيما سبق من المثال وصف اخر وهو كونه خبزا وقوت مبطله المستدل
حسن والا اخر ولا ينقطع ادعائه منع مقدمة وهو لا يقتضي الالزوم الدلالة
عليها وقيل ينقطع لظهور بطلان حصره والحق لا لانه اذا ابطله تم حصره

يعني الكلام والتقسيم هو ابطال ان ... ثم

Copyright © King Saud University